

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 207 @ شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته وخرج بزيادتي أهلا غيره كأن أسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل أهليته بل ولا يصح منهما ذلك أو أسلم منهن معه قبل دخول أو بعد إسلامه في عدة مباح فقط ولم يكن تحته كتابية تعين للنكاح واندفع نكاح من زاد وإن أسلم بعد العدة لتأخر إسلامه عن إسلام الزوج قبل الدخول أو عن العدة أما لو أسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين إن أسلم من زاد أو بعضه في العدة أو كان كتابية وإلا تعين وكذا لو أسلم المباح ثم أسلم الزوج في العدة أو أسلم على أم وبناتها حالة كونهما كتابيتين أو غير كتابيتين و أسلمتا فإن دخل بهما أو بالأم فقط حرمتا أبدا البنت بالدخول على الأم والأم بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم